شلثه اشيا احدها انه قال هل الولد موقوف على حكم الامه يعتق بعتقها فكان كسبه لها والثاني ان
الشافعي رضي الله عنه قد قال لو وطي السيد بنت مكاتبته كان عليه المهر لانها والمهر من جملة كسبها
والثالث انه لو وطي امه مكاتبته كان عليه المهر لها فكذلك بنتها والجواب اما الاول فينتقض بولد ام
الولد فانه تابع لها وكسبه يكون لسيده واما الثاني فانما قال الشافعي رضي الله عنه ذلك على احد
الاقوال لان الكسب يكون لامه واما على القول الذي يقول انه موقوف او للسيد فلا يكون لها واما الثالث
فالفرق بين الامه والبنت ان الامه مملوكه للمكاتبه فكان كسبها لها وها هنا البنت مملوكه للسيد ولكن كسبها
لامها فصل هل يجوز للسيد وطي بنت مكاتبته ينبني ذلك على ما ذكرناه من القولين احدهما انها مملوكه
له لا تتبع امها يكون له التصرف فيها فيجوز له وطيها والثاني انها موقوفه على عتق امها فانه لا
يجوز له وطيها كما لا يجوز له وطي امها فان خالف فوطيها اثم ولا حد عليه لانها ملكه ويبنى وجوب
المهر على الاقوال في الكسب ان قلنا ان القول الصحيح ان الكسب له فلا مهر عليه وان قلنا انه لها او موقوف وجب
عليه المهر فان احبلها فالولد حر يلحقه نسبه وتصير ام ولد لانها حملت منه بحر في ملكه ولا يجب عليه قيمتها
لان امها لا تملكها ولم يذكروا غير هذا وقد ذكرنا فيها اذا ملكت قولين احدهما يكون العتق له والثاني لامها
تستعين به على كتابتها فكان ينبغي ان يكون ها هنا كذلك ولا يجب عليه قيمة الولد لانها وضعته في ملكه
واما اذا كان للمكاتبه امه لم يجز للسيد وطيها لانها ملك المكاتبه فان وطيها فلا حد عليه لشبهة الملك
فانه يملك سيدتها ويجب عليه المهر فان كسبها للمكاتبه ويكون ولده منها حرا ويلحقه نسبه لان
الحد سقط لشبهة الملك فلحق الولد وتصير ام ولد ويجب عليه قيمتها للمكاتبه لانها ملكها ولا يجب عليه قيمة
الولد لانها وضعته في ملكه مسأله قال وهو ممنوع من وطي مكاتبته فان وطيها طائعة فلا حد عليه
ويعزر وان اكرهها فلها مهر مثلها وجملته انه اذا كاتب امة حرم عليه وطيها لان العقد ضعف ملكه فيها
وازال ملكه عن منافعها جملة ولهذا لو وطيت لشبهة كان المهر لها ولها ارش الجناية لان ملكه ناقص عليها
وانما منع من البيع لانها استحقت العتق بموته والبيع يفوت عليها ذلك فان خالف ووطيها فلا حد عليه
وبه قال جماعة الفقهاء وحكي عن الحسن البصري انه قال يجب عليه الحد لانه عقد عليها عقدا منع الوطي ومنه حرم
فاوجب عليه الحد بوطيها كما لو باعها ودليلنا ان ملكه باق عليها قال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما

بقي عليه درهم ومن وطي مملوكه لا يجب عليه الحد كالصايمه والمحرمه وبخلاف البيع فانه يزيل الملك فان قيل لو
زال ملكه عن المنفعه لجاز لها ان تعقد عليه كما يجوز لها ان تعقد على منافعها قلنا الجواب انه قد زال ملكه عنه
ولهذا يكون بدله لها وانما منعت من العقد لان حقه ما سقط جملة وانما تعجز فترجع اليه فترجع ناقصه
المنفعه اذا ثبت هذا فان شرط عليها في عقد الكتابه ان يطاها كان الشرط والعقد فاسدا وحكي عن مالك
انه قال يصح العقد ويبطل الشرط وقال احمد يصح العقد لانه شرط عليها منفعتها فوجب ان يصح كما لو شرط
الاستخدام عليها ودليلنا انه لا يملك وطيها مع اطلاق العقد فلا يملك بالشرط كما لو زوجها واشترط
لنفسه الوطي ويفارق الاستخدام لانه يصح ان يملك بما لا يملك به الوطي من الاعاره والاباحه ويجوز ان يؤجر عنه
ثم يستاجره ولا يصح ذلك في الوطي وانما يستباح بعقد النكاح او بملك تام وليس ها هنا واحد منهما وقال مالك
لا يصح لان الشرط الفاسد يوجب فساد العقد كما لو شرط في الكتابه عوضا فاسدا فصل اذا ثبت هذا
فان وطيها فقد ذكرنا انه لا حد الا انهما ان كانا عالمين بالتحريم عزرا وان كانا جاهلين عذرا وان كان
احدهما عالما والاخر جاهلا عذر الجاهل وعزر العالم واما المهر فانه يجب لها ونقل المزني انه اذا اكرهها
وجب المهر فمن اصحابنا من حمله على ظاهره وقال اذا طاوعته لا يجب المهر لانها بذلت نفسها بغير عوض فصارت
كالزانيه ومنهم من قال يجب المهر مكرهه كانت او مطاوعه وقد نص الشافعي على ذلك في الام ولا يعرف ما نقله المزني
ووجهه هو ان الحد سقط عنه لشبهة الملك وهذه الشبهه توجب لها المهر لانها بائنة في حقها الا ترى
انه لو وطيها بشبهة عقد كان المهر لها سواء رضيت بمهر او بغير مهر وحكي عن مالك انه قال لا يجب عليه المهر
لان بضعها ملكه ولهذا لا يجوز لها ان تتزوج الا باذنه ودليلنا ان المكاتبه في بدنها نفسه ومنافعها له الا ترى
ان اجنبيا لو وطيها كان المهر لها وانما تفتقر نكاحها الى اذنه لان النكاح لازم فربما عجزت نفسها فعادت
ناقصه بالتزويج اذا ثبت هذا ووجب لها المهر فان كان لم يحل عليها نجم كان لها المطالبه به وان كان قد حل
عليها وكان المهر من غير جنسه كان لها المطالبه ايضا بالمهر وان كان من جنسه فهل يتقاصان على ما
مضى من الاقوال الاربعه فاما ان حبلت فان الولد يلحقه ويصير ام ولد لانها علقت بحر في ملكه والمكاتبه بحالها
ولا يجب عليه قيمتها لان قيمتها لو وجبت لوجبت له ولا يجب عليه قيمة الاولاد لانها حملتهم في ملكه فان ادت
مال الكتابه قبل موت سيدها عتقت بالكتابه وان مات سيدها قبل ادا مال الكتابه عتقت وكان ما في يدها

Copyright © King Saud University